

# المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المنوفي سنة ١٨٩ هـ

الناشر  
مكتبة الثقافة الدينية

الناشر

# مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي: ٥٢٦ شارع بورسعيد. القاهرة

فرع: ١٤ ميدان العتبة بالقاهرة

تليفون ٩٣٦٢٧٧-٩٣٢٦٢٠

## كتاب

### المخارج في الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

- قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن ابي حنيفة قال قلت ارأيت 1,1  
رجلا طلق امرأته ثلاثا او واحدة يقول لها انتِ طالق فهل في ذلك  
حيله حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم.  
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انتِ طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شاء  
10 الله فوصل يمينه بالاستثناء. — قلت وكذلك ان قال لعبدك انت حر ان شاء 2  
الله قال نعم. — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. — قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا 4  
ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن ابي طالب انهما قالا  
من حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناءه، وقال شريح ان قدم  
10 الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق  
لم يقع. قال ابو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح انما نأخذ بقول علي  
وعبد الله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي 5  
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- 1,6 او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف
- 7 حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا ابو بكر النهشلي عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين انها قالوا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف
- 9 ابن واصل عن محارب بن دينار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ربيّة قال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها
- 10 قال من ربيّة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في المرّة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت يبنى في الاسلام احبّ الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه
- 11 من الطلاق . — قال حدثنا اسمعيل بن عياش العبسي عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض احبّ اليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال
- 12

- الرجل لمملوكه انت حرّ ان شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير 1,13
- الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهني عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا 14
- يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15
- عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حث عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16
- عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن 16 a
- حمّاد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل 17
- يستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوي شيئا آخر ظلما كان او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن 20
- حمّاد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —
- قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا 18
- سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

- الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك ؛ قال عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثوري وقد كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك اذا كنت ظالما فاليمين على ما استحلقت عليه واذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت ؛ قلت ٥ . فما ترى في هذه الأيمان التي يحلف بها الرجل فيثول يمينه من سلطان او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؛ قال لا 1,19 بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى اخبرك ١٠ بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج احدي رجله من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه 20 قال ان في معارضض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا 21 يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهري ان عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعات كذا وكذا قال لا قالت فاقراً اذا قال

- شهدت بأن وعد الله حقُّ      وأن النار مثوى الكافرينا  
وأن العرش فوق الماء طاف      وفوق العرش رب العالمينا ٢٠  
ويحملة ملائكة كرامُ      ملائكة الاله مقريننا

قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه القصة وأنشدته الايات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية 22

وكنتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغني انك ابتعت جارية  
قال ما فعلت قالت بلى وبلغني انك كنت عندها ولا احسبك الا جنبا  
فان كنت صادقا فاقرأ على آيات من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين  
فقالت زدني فقال

وأن العرش فوق الماء طاف  
فقالت زدني فقال

ويحمه ملائكة كرام  
ملائكة الاله مقرَّبينا

فقلت اما اذ قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افتقدته  
ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولي فجددها  
فقلت ان كنت صادقا فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه  
بيت يجافي جنبه عن فراشه  
اذا شق يُعرف به الصبح ساطع  
اذا استقلت بالكافرين المضاجع  
فقالت زدني فقال

انا الهدى بعد العمى فقلوبنا له موقنات ان ما قال واقع  
فقالت زدني فقال

وأعلم علما ليس بالظن اتى الى الله محشور هناك وراجع  
قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك  
حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معاريف الكلام؛  
يغفر الله لك يا ابن رواحة ان خيركم خيركم لنساءه؛ فأخبرني ما ذا ردت  
عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذ قرأت  
القرآن فاني اتهم ظني وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد وجدتها ذات فقه في الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن 1,23

- الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حيك فانك لا تحنث. —
- 1,24 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتى مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما سددني غيري واعن الا ما بصرني ربي . — قال حدثنا يعقوب عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهنة عيونا فرأى بغلة لشريح فاعجبته فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف . — حدثنا يعقوب عن 10 مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال انى اشترى ديني بعبه ببعض مخافة ان يذهب كله. — حدثنا 27 يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال 10 لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا. —
- حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال 28 رجل لابراهيم انى ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شرا قال 20 أولم تقل . — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم 29 عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعارض الكلام حمير النعم وسودها . — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان 30 في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب . — حدثنا يعقوب قال حدثنا 31

- عقبة بن ابي العيزار قال كنا نأتي ابراهيم النخعي وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان اتم سئتم عنى وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في أى موضع هو واعنوا انكم لا تدرون في أى موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم فتكونوا قد صدقتم لا تدرون اين انا قائم او قاعد او نائم. — قال 1,32
- عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان رزقي في الديوان وآنى اعترضت على دابة وان دابتي نفقت وانهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله انها الدابة التي اعترضت عليها وانوبها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك. — حدثنا 33
- يعقوب قال حدثنا عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان الأمير يريد ان يضرب على البعث وقد خبرته انى لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد ان يحافنى بالله ما تبصر فما الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالله ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذى يسددك. —
- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك بأية قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله انما اموالكم وأولادكم فتنة. — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
- قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من ساسر. — حدثنا ابو يوسف 36
- عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا تؤاخذنى بما نسيت قال لم ينس ولكن من معاريض الكلام. — حدثنى 37
- ابو سعيد سعد بن مالك المزني عن ابي حاتم البجلي ان ابراهيم دخل على الحجاج فعاتبه في اشياء فقال النخعي ان الحاصرة قد لزمتنى ما تفارقنى وان الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان في خصلة

- 1,38 من هذه لشغلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لا ائن اخر من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة . - [ قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
- 39 قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما . قال ابن عون فتقرونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال
- 40 اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد ] . — قال وحدثنا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة . — قال وحدثنا اسماعيل بن عيَّاش العبسي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في
- 41 اصلاح بين الناس. — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء المعجلي قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة العدوي وأبو العطف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيرا وينوى خيرا وليس
- 42 يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها. — حدثنا جريج بن عبد الحميد الصنبي عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن انفسهم المقوبة والبلاء في والكذب .

## باب الحيل في اجارة الدور

- قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يعذر 2.1  
له صاحب الدار قال فليس لكل سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا  
ويجعل للسنة الآخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت 2  
ان كان رب الدار هو الذي يخاف عذر المستأجر وخاف ان يسكن بعض  
السنين ويمطل الدار بعد ذلك قال فليؤاجرها اياه سنين مسماة ويجعل  
عظم اجر هذه السنين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي  
بعد ذلك من السنين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت 3.4  
رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر  
ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك ١٠  
حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذي يخاف غيبته ويضمن  
الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة  
وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج 5.6  
المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان 7  
مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعت 8  
ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب  
الدار قال اذا قامت عليه البينة بالضمآن كما وصفت قلت ارأيت ان كان 9  
المستأجر ليس بملىء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا  
بأجر الدار ما سكنها ابدأ ويسمى اجر كل شهر للضمين ويشهد به عليه .  
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان 10  
ينبئها ويحسب له ما انفق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما  
ايحوز ذلك قال نعم . قلت فان انفق المستأجر وبني الدار فقال انفقت كذا 11

- وكذا درهما وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفقت اقل من ذلك قال  
2,12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان  
المستأجر مصدق على ما قال انه انفق قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق  
13 المستأجر انه انفق شيئا الا بيّنة والقول قول ربّ الدار . قلت ارأيت ان  
جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر نبى فيها شيئا وقال أجرته داري على  
14 حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا بيّنة . قلت فكيف  
يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول رب  
الدار قال يسلف المستأجر ربّ الدار من أجرته تقدر ما يكتفى به من  
نفقة الدار ويشهد على ربّ الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ  
الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويؤكّله بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر  
15 حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان  
16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التي دفعت  
17 الى وأمرتنى ان انفقها قال يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجلا اراد ان  
يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا  
يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتمل قال يؤاجرها اياه سنة ١٥  
من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك  
18 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة  
19 لربّ الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ  
ربّ الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر  
من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل  
٢٠ مصالحة ربّ الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحطّ عنه  
وعن المستأجر ما بقى يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان  
يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف يحتمل في

- ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من  
الذي بقي من اجر الدار وأن الذي يبقى لرب الدار على المستأجر على  
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذي اراد 2:21-22  
ان يعطى بعض ما ضمن ويبرأ هو وصاحبه المستأجر وأراد ان يرجع  
على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم  
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار ديناراً ويغلى له رب  
الدار بالدينار فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر  
دراهم يأخذه بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين 23  
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انما ضمن عنه شيئاً سوى 24  
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25  
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما  
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة فباعه الكفيل وأعطى  
رب الدار دراهم وهي اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المؤاجر  
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل . — ولو كان الكفيل انما اخذ الكر 26  
على وجه الرسالة فباع الكر ثم رخص الطعام فاشتري للرب طعاماً مثله ١٥  
فقضاء اياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه أن يتصدق به ؛ ولو كان الكفيل  
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة فباعه في حال الفلاء ورخص الطعام  
اعطى الكفيل رب الدار بالكر الذي وجب له عليه دراهم اقل من ثمن  
الكر الذي باعه الوكيل جاز ذلك و برئ الكفيل من ضمان الكر الذي  
باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً ايطيب ذلك له قال لا لانه ٢٠  
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم 27  
فاتقضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشترى بها وباع وربح ايطيب له  
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انما اخذ الدراهم على وجه الرسالة 28

- فباع بها واشترى فربح قال يتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ، واما ابو  
2,29 يوسف فقال الربح له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر  
الذي ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوي ان يعطى  
ثمنه من اجر الدار، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم  
30 يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة  
31 عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا  
32 قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنائير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل  
بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه  
33 [ قلت ارأيت رجلا تكاري دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قال نعم .  
34 قلت فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قال لا  
35 الا ان يكون العيب ينقص من سكنها] قلت ارأيت رجلا اراد ان يكثرى ابلا  
لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكبرى الجمال سبعون  
دينارا فان قصر عن ال ملة الى اذرعات فالكبرى خمسون دينارا ، فاستأجر  
على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى  
36 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف  
الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد  
ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا  
ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا و يستأجر منه من  
الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سمينا ولم  
37 يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل  
من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب  
المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتمتع من ذلك .

## باب الحيل في الهبة

- 3.1 ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل أن يتفرقا والواهب ساكت ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو أمره الواهب بقبضها وقال قد خلت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له فانه قبض. — ولو أن رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو أن غلاما صغيرا وهب له هبة فقبضته الأم والفلام في عيالها كان ذلك جائزا لأنها بمنزلة الأب لو كان حيا. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — وإذا وهب للصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فأتى استحسن. أن أجز ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت بجماع مثلها إلا أنها لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها فذلك جائز، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها. — فإذا كان أبو الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فان قبضتها له جازت، وإن كان الأب حاضرا لم تجز. — ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فان قبض الرجل الأجنبي الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض الم له. — وإذا وهب رجل لرجل نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعا اليهما مما لم يجز في قول أبي حنيفة. — ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يجز إلا مقسوما، وهو جائز في قول أبي يوسف. — ولو أن رجلا له علي رجل دين دراهم أو دنانير فوهبها لرجل اجنبي ووكله بقبضه فقضه فان

- 3,14 ذلك جائز. — ولو أن رجلا اغتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل  
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز. —  
15 ولو أن رجلا مكاتبا اعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك  
16 مولاه فإن ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين  
17 فأجاز ذلك مولاه والفرماء فإن ذلك لا يجوز. — ولو لم يكن عليه  
18 فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز. — ولو أن رجلا اعتق ما في بطن  
19 أمته أو وهبها وهي جليى فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع. — وإذا  
وهب لرجل ما في ضررع غنمه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فإني  
20 استحس أن اجيزه. — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم  
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه. — وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها  
إليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه اجنبي بغير  
22 أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته. — وإذا وهب رجل  
23 لرجل الف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض. — وكذلك إن  
24 وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز. — ولو أنه  
وهب لرجل دارا ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض  
25 في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم. — فإذا قال  
الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن  
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة. — وإذا وهب الرجل فعوض منها  
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض. —  
27 ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب  
28 له للواهب شيئا. — وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض  
الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه  
29 ما لم يجز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع في الهبة. — ولو أزد

- المستحق الذي اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك . — ولو أن رجلا وهب لرجل 3,30  
ثوبين في صفتين مختلفتين فموضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو جائز ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
- وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31  
يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 32  
لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحق نصف العوض فقال الواهب 33  
انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — واذا قال الواهب 34  
قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردّها فتبّع الموهوب له في  
الحكم ما لم يكن القاضى قد ابطال الهبة وقضى عليه بردها . — واذا 35  
وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس  
للوّاهب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —
- ولو أن رجلا وهب لعهده ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 36  
بمنزلة الحرّ . — وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب او أدى فعتق 37  
فله ان يرجع . — ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 38  
لرجل آخر ثم ان الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب  
الأول أن يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 39  
في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الأول وهو  
الثاني لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيها لأنه غير المالك الأول . —
- فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 40  
تصدقت به علىّ فانّ القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت 41  
الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا  
فانّ الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو أن رجلا وهب 42

- 3.43 لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه . — واذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دأبي هذه وأخدمتك خادمي هذا فإن ذلك كله عارية إلا
- 44 أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجارية
- 45 كانت هبة — ولو أن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
- 46 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة . —
- 47.48 وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة . — ولو أن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
- 49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — واذا وهب المريض عبدا له لذي رحم فليس له أن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد . — ولو أن رجلا وهب لرجل نخلة بأصاها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته فذلك له . —
- 52.53 وكذلك لو وهب شاة فذببحها فله أن يرجع . — وكذلك لو وهب له ثوبا فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقي من الثوب . — وكذلك لو وهب له جذوعا يجعلها حطباً فله أن يرجع فيها . — ولو أن رجلا وهب لرجل تخيخا فجعله خلا فليس له ان يرجع فيه . — ولو أن رجلا وهب لرجل دارا فعوض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها . —
- 57 ولو أن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله أن يرجع فيه ، فان اعاده الموهوب له لبنا فليس له أن يرجع فيه . — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه هبة فعوض منها قدر ثلثها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء
- من الهبة ؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس الهبة إن كان العوض قائما بعينه يوم موت المريض . — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وهبت له غير ان شقضا فيها غير مقسوم واستحق  
بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز  
للموهوب له ثلثها. — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبد الرجل 3.60  
ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد  
موت الواهب او كاتبه فإنه لا يُنقَضُ شيء من ذلك ولا سبيل لورثة  
الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته  
للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قُضِيَ عليه برد ثلثي  
العبد لم تجز الكتابة ولم يحجز ثلثا العبد في البيع . — ولو كان اعتقه 61  
بعد ما قُضِيَ لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمنزلة عبد  
بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قُضِيَ عليه بشيء  
حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه  
قيمته أكثر فيلزمه الاكثر . قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب 62  
فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع . — وكذلك ان 63  
مات ودبره ، وأما اذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع  
عليه لكنه ان عجز رجوع عليه . — وإذا اشترى رجل جاريتة ثم وهبها 64  
ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن ان وهب له الموهوب له 65.66  
فإنه يرجع عليه. — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه . — واذا  
وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خيرا فليس للواهب أن يرجع في  
هبته ، ولو كان عوضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في  
هبته . — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا 67  
فعوض احدهما صاحبه خيرا من هبته لم يكن ذلك عوضا . — ولو صارت 68  
الحر بعد ذلك خلا فأنها لا تكون عوضا . — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69  
هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على رده لم يحجز العوض

- وجازت الهبة في قول ابي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول ابي يوسف . —
- 3.70 ولو كان المرتد في قول ابي حنيفة هو الواهب فمؤوض ثم قتل على رده
- 71 بطل هبته وأخذ وزنته الهبة وردّ العوض على صاحبه . — واو كانت
- 72 الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — واذا
- وهب المسلم للحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى
- دار الحرب ثم تسي الهبة معه فليس للواهب ان يرجع في هبته قسمت
- 73 او لم تقسم . — ولو ان حريبا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم
- اسلما ودخلا اليها وأسلم اهل الدار فان للواهب ان يرجع في هبته ان
- 74 لم تزد ولم يكن اخذ عوضا . — ولو ان رجلا قال مالي في المساكين
- صدقة فانه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق
- 75 بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك . — ولو ان رجلا قال جميع
- ما ملكت في المساكين صدقة فانه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او
- 76 غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئا تصدق بقدر ما امسك . — ولو ان
- رجلا وهب زرعاً نابتاً لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضاً حتى
- 77 يحزره الموهوب له . — واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب
- 78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا . — وكذلك لو نقصت الجارية
- بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وللآخر
- 79 ان يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته ان كان استهلك . — وكذلك لو
- ان رجلا وهب لرجل جارية او غلاماً ثم ابق ثم عوض الموهوب له
- 80 الواهب من هبته عوضاً فان ذلك لا يكون عوضا . — ولو رجع الغلام
- او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وكان
- للآخر ان يأخذ عوضه متى شاء او قيمته ان كان استهلكه .